قسنطينة: 2026/01/17

د/ بن كرور ليلى

الإجابة النموذجية في مقياس
طرق الطعن في الأحكام الجزائية
لسنة أولى ماستر تخصص
قانون عقوبات وعلوم جنائية.
قانون خاص

علق على المقتضيات القانونية التالية مبرزا إياها بالسند القانوني الداعم له.

س 1: على إثر متابعة جزائية، صدر عن محكمة الجنح حكم حضوري، رغم غياب الأطراف عن الجلسة، قضى في الدعوى بعقوبة مالية.

- علق على حكم المحكمة مبرزا السندات القانونية الداعمة لحكمها.

(3 10)

الجواب:

بالرجوع إلى الوقائع المسندة لهذا القضاء، فإن موضوعها يتصل بمبدأ الحضورية والغياب عن جلسات المحاكمة في الدعوى الجزائية والذي يترتب عنه صدور أحكاما أو قرارات حضورية أو غيابية بحسب الحال، والجدير بالملاحظة في هذه المسألة أن المشرع تخلى ضمن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عن صيغة الأحكام الاعتبارية حضورية، فالحكم أو القرار وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إما أن يكون غيابيا أو حضوريا بحسب الحال.

إن أهم ما تطرحه الوقائع المسندة لقضاء المحكمة هنا هو كشف بداية التحليل تلك العلاقة الموجودة بين مبدأ الحضورية والطعون التي تتراجع من خلالها الأحكام والقرارات الجزائية.

فمبدأ الحضورية له دور مفصلي في تحديد نوع الطعن
فمتى كان الحكم أو القرار حضوريا، نشأ للأطراف حق الطعن
فيه بالاستئناف، في حين تكون المعارضة هي السبيل في مراجعة
هذه الأحكام والقرارات متى صدرت عن الجهات القضائية
الجزائية المختصة غيابيا، مع العلم أنه يجوز للمتهم الذي
صدر الحكم في حقه غيابيا أن يختار سلك أحد الطريقين
باختياره، أما إذا احتملت هذه الأحكام والقرارات
سلك الطريقين، المعارضة أو الاستئناف معا، فإن جهة
الاستئناف، ترجئ الفصل فيه إلى حين الفصل في المعارضة متلما
وثقه المشرع متمن ض في المادة 579 ق إ ج بعد القيام بإجراءات
التبليغ حيث
هذا وبعد التبليغ من الآليات الإجرائية الهامة لممارسة حق
الدفاع، وتكريس لمبدأ الحضورية والتقاضي على درجتين
إذ يعد أول إجراء يفتح مجال ممارسة حق مراجعة الأحكام
والقرارات الجزائية بالطعن دخل وسهو منها. وبالرجوع
إلى هذه الوقائع يتضح وأنها تتصل بفتح مجال الطعن
بالمعارضة بحسب الأصل، باعتبارها طريق من طرق الطعن
العادية في الأحكام والقرارات الغيابية والتي رسم المشرع أطرها
القانونية في المواد من: 577 إلى غاية 585 بالنسبة للجنح والمخالفات
والمواد 496، 497، فيما يتعلق بالتبليغ والغياب والحضور
والمواد: 451، 452 بالنسبة للجنايات
ولحسب الأصل يصدر الحكم غيابيا، متى كلف الشخص (متهم
طرف مدني، مسؤول عن الحقوق المدنية) تكليفا صحيحا
أي تكليفا شخصيا ورغم ذلك يتغيب عن الجلسة في ساعتها
وتاريخها المحدد في التكليف ويكون بذلك الحكم أو القرار غيابيا
قابلا للطعن بالمعارضة في مهلة 10 (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ
وتحسب المواعيد كاملة بحسب ما قرره المشرع في المادة: 888 ق إ ج
وإن كان هذا هو الأصل في غياب أطراف الدعوى الجزائية عن جلسة
المحاكمة، إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة الأصلية حالات

يصدر الحكم أو القرار فيها حضوري عن عنا بهم و هي
* الحالة المنصوص عليها في المادة 577 من ق م ج و التي
يجيز للمتهم أن ينيبه عنه أحد أفراد عائلته بوكيل خاص
متى كانت الواقعة مخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة فما
تشير إليه الوقائع في السؤال

* الحالة المنصوص عليها في المادة 382 من ق م ج و التي تجيز
للطرف المدني أن يمثله محاميه مع عينته ليصدر القرار في حقه
حضوريا

* الحالة المنصوص عليها في المادة 497 من ق م ج و التي يغيب فيها
المتهم عن بعض جلسات المحاكمة و يحضر بعضها الآخر ليصدر
في مواجهته الحكم أو القرار حضوريا

* الحالة المنصوص عليها في المادة 499 من ق م ج و التي تغيب فيها
المسؤول عن الحقوق المدنية و ممثله بدفاعه ليصدر الحكم
في حقه حضوريا

* الحالة المنصوص عليها في المادة 500 من ق م ج و التي يوجد
فيها المتهم في حالة ضجيجة خرجه تستدعي استحواله من الجلسة
إلى مكان آخر (مصحة أو المستشفى) و يكون ذلك لمدة معينة
و يستدعى بعدها المتهم لحضور الجلسة، و في كل الأحوال
يصدر الحكم في مواجهته حضوريا

* و تكون هذه الحالات المذكورة حالات تستدعي الطعن فيها
بالاستئناف و بالمعارضة رغم غياب الأطراف عن الجلسة
استثناء عن الأصل

س: بعد طعنه بالإستئناف، تفاجأ المتهم (ب) بإجراءات تنفيذية تقضي عليه بموجب حكم حضوري بأداء مبالغ مالية.
- علق على هذه الإجراءات مبرزا السندات القانونية التي تبررها.

(10 ن)

الجواب:

بالرجوع إلى الوقائع المسندة إلى هذا الإجراء التنفيذي المترتب عما قضت به المحكمة من حكم، فإن الوقائع تتعلق بموضوع الإستئناف، الذي هو طريق من طرق الطعن العادية أقره المشرع تكريسا منه لحق الدفاع من خلال ممارسة حقهم في مراجعة الأحكام الإبتدائية الحضورية بحسب الأصل العام والأحكام الغيابية استثناء المبلغة بعد انقضاء آجال المعارضة، والصادرة من مختلف الجهات القضائية الجزائية، سواء محكمة الجنايات الإبتدائية وفق ما جاء في المادة 457 من ق إ ج، أو محكمة الجنح والمخالفات بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 586 من نفس القانون، كما أن الطعن بالإستئناف هو أحد الدعامات الأساسية في تكريس الحقوق والمبادئ، سيما مبدأ التقاضي على درجتين، والذي بناه المؤسس الدستوري بموجب دستور 2016، وأكده دستور 2020.

هذا ولجدر الإشارة أن الطعن بالإستئناف تتقيد فيه جهة الإستئناف سواء محكمة الجنايات الإستئنافية أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي (جنايات، جنح ومخالفات) لموضوع الطعن وصفة الطاعنين له م 458 ق إ ج، 586 ق إ ج فالمتهم كما هي وقائع الحال المعروضة للتحليل والمناقشة له أن يطعن بالإستئناف في الدعوى الجزائية بشقيها، سواء الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، معا أو الطعن في أحدهما م 587 ق إ ج.

أما الأطراف المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية، فيمكنهم الطعن فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط متكلما تشير إلى ذلك صراحة المادة 587، 9، 1 من ق إ ج، في حين يتجسد حق الإدارات العمومية أيضا للطعن بالاستئناف في الدعوى وذلك حسب مصلحتها في الدعوى، بينما يمكن طعن النيابة العامة في الحكم بالاستئناف فيما يخص الدعوى العمومية لأنها سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو النائب العام، عند مباشرة إجراءات الطعن بالاستئناف الفرعي أو التبعي باعتبار النيابة العامة ممثلة للحق العام وفق المواد: 458 و587 من ق إ ج. ولعل أهم ما نجد ملاحظته في هذه المسألة أن صفة الطاعنين بالاستئناف والمرتبطة بمصلحتهم في الدعوى والاستئناف، لا تتجلى أثناء تقييد الاستئناف، بل أثناء جلسة المحاكمة بعد الطعن بهذا الطريق، ليتحدد موضوع الاستئناف ساعتها بحسب المركز القانوني لكل طرف من أطراف الدعوى.

وبالرجوع إلى الوقائع المعروضة للتحليل فإن موضوعها لا يرتبط بالاستئناف كونه طريق من طرق الطعن العادية فحسب، بل بالآثار المترتبة عنه، إذ أن هذا الطعن يرتب آثارا عدة، بعضها ينصرف إلى الدعوى الجزائية، باعتباره ناقل لها، يخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف إلى جهة أعلى درجة منها، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبعضها يوسع ويعزز مجال حق الدفاع بإمكانية تقديم طلبات إضافية إلى الطلبات التي قدمها الأطراف أمام محكمة أول درجة، وهو ما يرتب عدم قبول الطلبات الجديدة، في حين يرتب الاستئناف أيضا آثار أخرى، ينصرف بعضها إلى مركز المتهم طالما أنه هو المذكور في وقائع الحال فلا سيما إلى مركزه طالما استأنف وحده أو بمعية الطرف المدني الحكم المستأنف من دون النيابة العامة التي قد يسيء إلى تفهم جزاء الاستئناف. أما الأثر الذي تطرحه الوقائع فهو

أثر وقف تنفيذ الحكم بحسب الأصل، وفقا لما جاء في نص المادة 595 من ق.إ.ج/ عبر أنه: "استثناء مما جاء في الوقائع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كقاعدة أصلية، غير أنه يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يفوضه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض في المواد الجزائية والجنحية والمخالفات إذا رأى أن النتائج التي قد تترتب على التنفيذ يصعب تداركها أو أنها تعرض المحكوم عليه لخطر جسيم" وهذا ما أكدته المادة 2/584 ق.إ.ج.

أما الحالة الثانية فإن الحكم لا يوقف تنفيذه عند الاستئناف، إذا تعلق الأمر بقرار صادر بالإدانة في جناية أو جنحة مع الإيداع وهذا ما نصت عليه المادة 416 ق.إ.ج.

أما الحالة الثالثة التي لا يوقف فيها تنفيذ الحكم المستأنف بالرغم من استئناف الأطراف، فهي الحالة المنصوص عليها في المادة 2/507 ق.إ.ج، وهي الحالة التي يتعلق الأمر فيها بنشر السهام وقائع الشؤال، وهي تتحقق متى قامت المحكمة بالدعوى المدنية لتعويضات مدنية قابلة للتنفيذ رغم الطعن بالنقض.

د ابن كرور ليلى

سلم تنقيط الإجابة النموذجية في
مقياس طرق الطعن في الأحكام الجزائية .
سنة أولى ماستر قانون جنائي .

السؤال الأول : على اثر متابعة جزائية صدر عن محكمة الجنح حكم حضوري رغم غياب الأطراف عن الجلسة، قضى في الدعوى بعقوبة مالية . علق على حكم المحكمة .

الإجابة والتنقيط :

مقدمة : تتضمن ادراج الحديث عن مبدأ الحضورية والغياب عن جلسات المحاكمة وعلاقة بتحديد نوع الطعن معارضة أو استئناف . (02)

اجابة الشطر الأول : انطلاقا من أصل القاعدة في الغياب بإدراج المعارضة، باعتبارها آلية طعن في الأحكام الغيابية وعلاقة ذلك بتحقيق مبدأ الدفاع والحضور، قرينة البراءة، باعتبارها مكانسب دستورية (04)

اجابة الشطر الثاني : الإستثناء ما استحدثه المشرع بموجب القانون 08-14، وذلك بجعل الأحكام رغم الغياب تصدر حضوريا (أدراج خمس (5) حالات .
(م 1/347، م 382، م 497، م 499، م 500 ق ج)

السؤال الثاني: بعد طعنة بالاستئناف (أ) تفاجأ المتهم (ب) بإجراءات تنفيذية لقضي عليه بأداء مبالغ مالية لطالب التنفيذ (ج)، علق على هذه الإجراءات.

الإجابة والتنقيط.

مقدمة: تعريف الاستئناف، مع الإشارة إلى موضوعه ومهمة الطاعن فيه. (2ن)

أجابة الشطر الأول: التطرق إلى آثار الاستئناف مع الإشارة والتأكيد على أثر وقف التنفيذ بحسب الأصل (6ن).

أجابة الشطر الثاني: الاستثناءات الواردة على وقف تنفيذ الحكم بالرغم من الاستئناف، وهي ثلاث (3) حالات (2م/589، استئناف النائب العام، العقوبة السالبة للحرية لجنح، جنايات م/400، م/2/507، التعويضات المدنية المشمولة بالنفاذ المعجل).